الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة الحوار
اللبناني الفلسطيني

رؤية لبنانية موحَدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان

مجموعة العمل حول قضايا اللاّجئين الفلسطينيين في لبنان

كانون الثاني ٢٠١٧

تمهيد

هذا النص، الذي وضعته «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» المشكّلة في اطار «لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني» والتي تتبع رئاسة مجلس الوزراء، هو ثمرة عمل استغرق الوصول اليه قرابة العامين. وهو يتناول واحدة من القضايا التي أثارت انقساماً حاداً في المجتمع السياسي اللبناني ومع الفلسطينيين. من خلال هذه الوثيقة، يعبّر اللبنانيون بمعظم كياناتهم السياسية، وللمرة الأولى، عن مقاربة مشتركة لكيفية التعامل مع قضية اللجوء الفلسطيني، مع استيعاب وتجاوز الظروف والملابسات والخلافات وذاكرة التناقضات التي رافقت المراحل الطويلة التي عبرتها العلاقات المتبادلة. ويمكن القول إن المشاركين في تحقيق هذا الإنجاز انطلقوا من مبدأ الحرص على المصلحة اللبنانية العليا، كذلك الحرص على بناء افضل العلاقات الأخوية بين الشعبين.

لقد خاض المشاركون في مجموعة العمل غمار هذه التجربة، بعد أن قام رئيس لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني الدكتور حسن منيمنة بجولات ولقاءات تمهيدية مع قيادات الاحزاب والتيارات والقوى السياسية التي أعطت موافقتها على الشروع في هذا الحوار. وقد تشكلت مجموعة العمل من ممثلين عن كل من: القوات اللبنانية – حزب الله – حركة أمل – التيار الوطني الحر – حزب الكتائب اللبنانية – تيار المستقبل – الحزب التقدمي الاشتراكي، فضلاً عن فريق من الميسّرين والخبراء ذوي الخبرة الطويلة في

الشأن الفلسطيني وفي ادارة الحوار وصياغة التوافق.

وقد عقدت مجموعة العمل لقاءات منتظمة ناهزت أكثر من ٥٠ اجتماعاً شهدت حواراً معمقّاً وصريحاً حول الجوانب المعقدة من هذا الملف، من اجل التوصل الى صياغة نص شامل بهدف تزويد الدولة اللبنانية ومؤسساتها بتوجيهات وطنية ثابتة ومستمرة حيال اللاجئين وقضيتهم. وقد انطلقت المجموعة من الحرص على معالجة المشكلات التي يعانيها الفلسطينيون في لبنان كدولة مضيفة على الصعد المعيشية والاجتماعية والخدماتية، ولجهة علاقاتهم مع مؤسسات الدولة اللبنانية، وذلك بعد مضي قرابة الـ٧٠ سنة على وجودهم في لبنان.

وقد انطلقت المجموعة من نص وروح الدستور والقوانين اللبنانية ومنظومة حقوق الانسان والمواثيق الدولية والعربية ومن مواقف الإجماع اللبناني حول هذا الموضوع وفي مقدمها ما يتعلق بالتزام لبنان دعم القضية الفلسطينية في مسيرتها نحو تحقيق العودة وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

وقد رأت المجموعة أن تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينين الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والمعيشية وتمكينهم من حقوقهم الأساسية لا يتناقض بأي حال من الاحوال مع سيادة لبنان ورفض التوطين كمُسَلمة إجماع لبناني، ومع حق العودة الى الأرض التي تمّ اقتلاعهم منها.

إن ممثلي الاحزاب اللبنانية المشاركة في هذا العمل أمضوا ساعات طوال في صياغة ومناقشة وتدقيق ما ورد في هذا النص متحصنين بالتوافقات اللبنانية المنجزة سابقاً، وانطلاقاً من التمسك بالمصلحة الوطنية العليا. وقد توصلوا الى صياغات يمكن البناء عليها في اقرار سياسات عامة في هذا الشأن تحفظ للبنان سيادته على أرضه، وللفلسطينيين حقوقهم، وتحدد واجباتهم في إطار القوانين النافذة.

إن مجموعة العمل التي وقّعت جميع مكوناتها على هذه الوثيقة، مع تحفظ جزئي لحزب الكتائب حال دون توقيعه، والذي شارك في وضع هذه الوثيقة في كل مفاصل إنتاجها وكانت له مساهمات في الحوار والنقاش ومواقف ايجابية من معظم نقاطها، تأمل من القوى السياسية الرسمية والشعبية والأحزاب والمجتمع المدني، وكذلك من السلطة الفلسطينية وكافة الفصائل والتنظيمات اعتبار هذه الرؤية المشتركة حافزاً نحو مزيد من الأبحاث الجدية حول مختلف القضايا الإشكالية، وتدعوها الى العمل على ترسيخ التوافق حول سيادة الدولة والقانون اللبناني، وتحصين القضية الفلسطينية وتحقيق العدالة للاجئين والدعم لقضية فلسطين.

المقدمة

١ برعاية من دولة رئيس مجلس الوزراء تمّام سلام وبمبادرة من رئيس لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني الوزير السابق حسن منيمنة تشكلت في التاسع من شهر كانون الثاني ٢٠١٥، مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وعقدت أول اجتماع لها في السراي الحكومي بحضور رئيس الحكومة، وبمشاركة أعضاء المجموعة الممثلين للكتل البرلمانية السادة:

النائب الدكتور علي فياض، ممثلاً حزب الله
النائب الدكتور عمار حوري، ممثلاً تيار المستقبل
النائب سيمون أبي رميا، ممثلاً التيار الوطني الحر
الوزير السابق الدكتور طوني كرم، ممثلاً حزب القوات اللبنانية
الأستاذ المحامي رفيق غانم، ممثلاً حزب الكتائب اللبنانية
الدكتور بهاء بو كروم، ممثلاً الحزب التقدمي الاشتراكي
الأستاذ محمد الجباوي، ممثلاً حركة أمل

وتشكّل فريق الخبراء من ميسّر الحوار الدكتور أنطوان حداد، والخبيرين أديب نعمة وزياد الصَّايغ، وفريق لجنة الحوار المكون من الدكتور زهير هواري والمهندس عبد الناصر الأيبي والدكتورة مي حمود.

وسبق انعقاد هذا الاجتماع جولة اتصالات تحضيرية مع الأطراف والقيادات السياسية والحزبية، تولّاها رئيس اللجنة.

٢ تم تشكيل مجموعة العمل وحدّدت أهدافها الرئيسية في ما يلي:

أ- إقامة حوار رسمي بين الأطراف السياسية اللبنانية بشأن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بهدف تقريب وجهات النظر في ما بينها في هذا الملف؛

ب- العمل على بلورة نص جامع يعبر عن وجهة النظر المشتركة للأطراف اللبنانيين المشاركين في الحوار، ما من شأنه المساهمة في مساعدة الحكومة اللبنانية على بلورة إستراتيجية وطنية مستقرة في قضية اللاجئين الفلسطينيين.

ت- تقديم اقتراحات للحكومة والأطراف الرسمية اللبنانية المعنية بشأن السياسات والخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل معالجة المشكلات التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين وعلاقاتهم بالدولة اللبنانية؛

٣ هذا النص، هو ما توصّل إليه حوار الأطراف الأعضاء في مجموعة العمل من رؤية مشتركة نتيجة لنقاشات مستفيضة في مختلف جوانب اللجوء الفلسطيني في لبنان.

الإطار المرجعي

٤ تتبنى مجموعة العمل اطاراً مرجعياً ناظماً وموجهاً لمناقشاتها وتوافقاتها، مؤلفاً من ثلاث مكونات مترابطة ومتكاملة، لا تناقض في ما بينها، هي التالية:

أ- الإلتزام بالدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني.

ب- الإلتزام بمنظومة حقوق الإنسان بصفتها المرجعية العالمية للتعامل مع حقوق الافراد والجماعات والبلدان.

ت- الحرص على المصالح الوطنية اللبنانية العليا التي تجسّد السيادة والاستقلال والعيش المشترك والإستقرار الداخلي وإحترام القانون.

التوافقات اللبنانية المنجزة في موضوع اللاجئين الفلسطينيين

٥ تنطلق مجموعة العمل من نقاط الإجماع الوطني اللبناني الواردة في اتفاق الطائف ١٩٨٩، ومقرّرات هيئة الحوار الوطني عام ٢٠٠٦، والمواقف الرسمية الإجماعية اللبنانية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، خصوصاً ما يتّصل منها بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، والوجود الفلسطيني في لبنان عموماً.

٦ تُجدد مجموعة العمل تبنّيها لنقاط الإجماع اللبناني هذه، بوصفها تعبيراً عن خيارات وطنيّة جامعة، لا بد من تثبيتها والبناء عليها لبلورة رؤية متكاملة إزاء الوجود الفلسطيني في لبنان واللاجئين الفلسطينيين. تُبنى عليها سياسات وطنيّة ثابتة لإعتماد الخطوات المناسبة من قبل الدولة اللبنانية بالعلاقة مع الجهات الدولية والشرعيَّة الفلسطينية، لقيام كل طرف بقسطه من الأدوار والواجبات والمسؤوليات المُلقاة على عاتقه.

٧ عليه، تؤكّد مجموعة العمل على حق العودة للاجئين الفلسطينيين وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلّة وعاصمتها القدس، وعلى إلتزام لبنان القيام بدور ديبلوماسي فاعِل في هذا الإتجاه، مع التأكيد على المسؤولية الدولية في توفير حل عادل للقضية الفلسطينية ورعاية حقوق اللاجئين وحاجاتهم، والتي تشكّل مسؤولية وكالة الاونروا إحدى تعبيراتها.

٨ إنّ أول نقاط الإجماع هو الموقف الحاسم الرافض للتوطين باعتباره موقفاً لبنانياً جامعاً وموقفا لبنانياً – فلسطينيا مشتركاً. كما تشمل معالجة مسألة السلاح وفق مندرجات مقرّرات هيئة الحوار الوطني عام ٢٠٠٦.

٩ في الجانب المعيشي، تؤكّد المجموعة على ضرورة مضاعفة العمل لمعالجة المسائل الانسانية والمعيشية للاجئين الفلسطينيين من خلال توفير الحقوق الانسانية للاجئين من ناحية، وتحسين

أوضاع المخيمات وتطبيق القوانين اللبنانية بهذا الشأن من ناحية أخرى.

تؤكّد مجموعة العمل، تبنّيها والتزامها بعناصر التوافق السابقة التي جرى تكثيفها أعلاه، وبما تداولت بشأنه على امتداد عامين، والنقاط المشتركة التالية التي توصّلت اليها، لاسيما الإشارة إلى التوصيات الخمسة التي سبق أن رفعها الفريق إلى رئيس الحكومة تمّام سلام بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ وتعتبر ذلك أساساً صالحاً يجب تثبيته والإنطلاق منه في نقاشات إضافية، لتطوير مساحة المشتركات قدر الإمكان، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات والمستجدات الوطنية والقليمية والدولية خلال العقد الأخير.

تعريف التوطين

١٠

ترى مجموعة العمل أنه لا بدّ من سدّ الثغرة الناجمة عن خلوّ النصوص التشريعية اللبنانية من تعريف رسمي لبناني للتوطين وللاجئ بشكل عام، واللاجئ الفلسطيني بشكل خاص، الأمر الذي يولّد التباسات، مع الإشارة إلى أن لبنان لم يوقّع على الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١.

١١

تقترح مجموعة العمل تعريف توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أنه يعني: «إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الجنسية اللبنانية بشكل جماعي، بعضهم أو كلهم، من خارج السياق القانوني بموجب قرار سياسي مفروض في سياق تسوية إقليمية أو دولية، خلافاً للدستور، سواء تم ذلك دفعة واحدة أو بالتدرج».

تعريف اللاجئ الفلسطيني

١٢

تقترح مجموعة العمل تعريف اللاجئ الفلسطيني في لبنان بأنه: «كل فلسطيني هُجِّر الى الأراضي اللبنانية منذ عام ١٩٤٧ ، بسبب عمليات الإقتلاع وما رافقها من أشكال التهجير القسري، وما تلاه من احتلال إسرائيلي لكامل فلسطين عام ١٩٦٧ وتداعيات ذلك، و كل متحدّرٍ من لاجئ فلسطيني في لبنان بالمعنى المحدّد أعلاه».

وبالتالي، فإن اللاجئين الفلسطينيين هم حصراً الفئات التالية:

أ- اللاجئون المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات،

ب- لاجئو عام ١٩٤٨ المسجّلون لدى وكالة الأونروا في لبنان،

ت- اللاجئون الفلسطينيون الذين حدّدتهم السلطات اللبنانية ضمن فئة فاقدي الأوراق الثبوتية.

الموقف من التوطين

١٣

ترى مجموعة العمل ضرورة تناول مسألة رفض التوطين بشكل شامل وغير مجتزأ. يستند هذا الموقف إلى مقدمة الدستور، وينطلق من الحرص على المصالح اللبنانية العليا. ويتكامل ذلك مع الإلتزام اللبناني بدعم حق العودة وسائر الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني عموماً، وقضية اللاجئين خصوصاً،

كأحد موجبات سياسة لبنان الخارجية وإنتمائه العربي.

١٤ إن التعامل الشامل وغير المجزأ مع مسألة رفض التوطين، يلحظ ثلاثة أبعاد، وهي:

أ- البُعد السياسي – السيادي،
ب- البُعد الاجتماعي – الثقافي،
ت- البُعد المعيشي – الحياتي.

التوطين:
البُعد السياسي - السيادي.

١٥ إلتزاماً بالدستور اللبناني، تؤكّد مجموعة العمل رفض التوطين بما هو اكتساب جماعي للجنسية اللبنانية كما جاء في التعريف أعلاه، وما يترتب عنه من حقوق سياسيّة محصورة بالمواطنين اللبنانيين، والعمل على ترجمة هذا الموقف في السياسات والتشريعات بشكل يعكس توافقات اللبنانيين في هذا الصدد.

التوطين:
البُعد الاجتماعي – الثقافي

١٦ تعتبر مجموعة العمل أن الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية للاجئين الفلسطينيين يساعد على التفاعل السليم بين مجتمع اللاجئين الفلسطينيين والمجتمع اللبناني، ويرسم حدوداً واضحة فاصلة بين التفاعل الصحي وبين تذويب الهويّة الفلسطينية.

١٧ إن الحفاظ على الهوية الفلسطينية بصفتها عنصر حصانة ضد التوطين في بُعده الاجتماعي والثقافي، متلازماً مع سيادة الدولة اللبنانية على المخيمات الفلسطينية، من شأنه تعزيز الحياة الديموقراطية وحرية العمل السياسي السّلمي لمتابعة العمل من اجل الحقوق الوطنية الفلسطينية، وتسهيل نشاط منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال تعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية ضمن الأطر القانونية.

التوطين:
البُعد المعيشي - الحياتي

١٨ لبنان ملتزم بمنظومة الحقوق كما ورد في هذا النص، ومن ضمنها المسؤولية السيادية للبنان، كدولة مضيفة، عن المقيمين على أراضيها كافة، مع التأكيد على مسؤولية المجتمع الدّولي في هذا المجال، وما يتفرّع عن ذلك لجهة تلبية الحقوق والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

١٩ ترى مجموعة العمل أن يتم رفع القيود غير الضّرورية على منح وتمتّع اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حق العمل والحماية الاجتماعية، على أن يجري تنظيم ممارسة هذه الحقوق، وتجلياتها الملموسة، من خلال التشريع والسياسات العامة التي تُراعي هذه الحقوق بما لا يتعارض مع مصلحة لبنان العليا وقدراته الواقعيّة ومصالح اللّاجئين الفلسطينيّين في لبنان.

٢٠ تؤكّد مجموعة العمل على حق اللاجئ

الفلسطيني بالسكن اللائق، وضرورة مقاربة مسألة حق التملك، ومعالجة القضايا العالقة بعد صدور القانون ٢٠٠١/٢٩٦ الذي حرم اللاجئ الفلسطيني من حق التملك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ومصالح لبنان العليا وحقوق الانسان.

إدارة المخيمات

٢١ ترى مجموعة العمل أن الوضع الحالي غير المنظّم في المخيمات، بدءاً من التداخل بين النطاق الرسمي المحدد وغير الرسمي الذي تمدّد مع النمو السكاني، وصولاً الى الإدارة الداخلية للمخيم، والعلاقة بين المخيم ومحيطه، هي نتاج مسار تراكمي وتسيير الأمور بحكم الأمر الواقع، في غياب استراتيجية متّسقة ومستقرّة.

٢٣ توافرت في تجربة إعادة إعمار مخيم نهر البارد، رغم الثمن الباهظ الذي دفعه المخيم ولبنان، ظروف ملائمة نسبياً لتقديم نموذج جديد في إدارة المخيمات، تمثّلت في توفّر مناخ إيجابي صحي مناسب من كل الأطراف المعنية، مع تحمّل الدولة اللبنانية، مسؤولية إعادة الإعمار بكل تفاصيلها، وفق خطة ممنهجة، وبمشاركة أهالي المخيم. وقد تضمّنت الرؤية اللبنانية في مؤتمر فيينا أفكاراً جديدةً تتعلق بالاستملاك والتخطيط المدني وبسط سيادة الدّولة، وإعادة أهالي المخيم إلى بيوتهم بشكل منهجي ومتدرّج. يجب استكمال هذه التجربة، حتى نهايتها، والإفادة منها في بلورة صيغ بديلة لإدارة المخيمات.

٢٣ ترى مجموعة العمل أن دور الدّولة في إدارة المخيمات، يجب ألا يقتصر على البُعد الأمني كما هو سائد حالياً، بل يجب أن يتعدّاه إلى التعامل السياسي والخدماتي والحقوقي، وبالتالي رعاية كل من يقيم فوق أراضيها ضمن مبدأ سيادة الدولة على كامل أراضيها والمقيمين عليها.

٢٤ إن وجود لجان ذات طابع تمثيلي في المخيمات، من شأنه أن يساعد على تحسين إدارة المخيم في شؤونه المعيشية، وأن يسهّل التعامل بين االلاجئين ومختلف الإدارات الحكومية الخدماتية والبلديات المحيطة.

٢٥ إن تولي الدولة مسؤولية إدارة المخيمات يجب أن يتم بالتفاعل والتعاون مع وكالة الأونروا باعتبارها مسؤولة عن تقديم الخدمات، ومع اللجان التمثيلية لأهالي المخيم وفعالياته.

٢٦ إن تقييم تجربة إدارة المخيمات راهناً وعمل اللجان الشعبية مع مختلف الإدارات الرسمية والمؤسسات الخدماتية والبلديات يُظهر ضرورة العمل في هذا الإتجاه، المقترن في الوقت نفسه بالخطوات الإجرائية التالية:

أ- تحديد السلبيات الناجمة عن تأثير تعدد المرجعيات وقنوات التواصل على أوضاعها؛

ب- توحيد المرجعيتين الإدارية اللبنانية، والفلسطينية، وتنظيم العلاقة في ما بينهما على أسس سليمة.

تشكيل الجمعيات

٢٧ تؤكّد المجموعة حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل المدني، بما في ذلك تأسيس الجمعيات غير السياسية، وترى أنه يساهم في تنمية مجتمعهم وترسيخ الهوية الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي يخدم مصلحة لبنان ومصلحة اللاجئين الفلسطينيين معاً.

٢٨ ترى مجموعة العمل ضرورة معالجة الوضع الحالي لجهة إجراءات تأسيس الجمعيات العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، وهي إجراءات معتمدة تؤدي الى تقييد الجمعيات المدنية المستقلة وذات التوجهات الحقوقية أو الخدماتية المفيدة، في حين أن مجموعات ذات توجهات متطرفة وخطرة تجد طرقاً كثيرة للتمويل والعمل دون قيود تذكر، بعيداً عن قوانين وضوابط الدولة وعن سفارة فلسطين والأطراف والمؤسسات الفلسطينية المعروفة.

٢٩ في هذا السياق، تقترح مجموعة العمل، أن تعمد السلطات اللبنانية، وضمن منطق قانون الجمعيات، على وضع اجراءات خاصة تسهل تشكيل وتسجيل الجمعيات الفلسطينية العاملة في المخيمات وفي أوساط اللاجئين، لتلافي اللجوء الى اجراءات التفافية مثل تشكيل جمعيات فلسطينية بواجهات لبنانية شكلية، ومثل هذا الأمر من شأنه بقاء الجهات اللبنانية المعنية مغيبة عن الاطلاع على نشاط الجمعيات وأوضاعها من خلال إلزامية التصريح والتسجيل... إن الحصول على التراخيص اللازمة من شأنه إفادة الدولة اللبنانية وتسهيل عمل الجمعيات المدنية في حمل عبء أكبر لتحسين أوضاع المخيمات وسكانها.

الأمن

٣٠ ترى مجموعة العمل أن بنود وثيقة الوفاق الوطني ومقررات هيئة الحوار الوطني في ٢٠٠٦ هي الاطار والأساس للتعامل مع البُعد السيادي والأمني- في قضايا المخيمات واللاجئين الفلسطينيين في لبنان، إنطلاقاً من حق لبنان، الذي لا جدال فيه، في بسط سيادته على كامل أراضيه دون استثناء، وحصرية الحق في استخدام السلاح. وتجدد مجموعة العمل التأكيد على ما جاء في مقررات مؤتمر الحوار الوطني عام ٢٠٠٦ في هذا الصدد، التي تنص على «إنهاء وجود السلاح الفلسطيني خارج المخيمات في مهلة قدرها ستة اشهر، ومعالجة قضية السلاح داخل المخيمات، مع تأكيد مسؤولية الدولة اللبنانية والتزامها حماية المخيمات الفلسطينية من أي اعتداء. والتزم المجتمعون العمل الجدي لتنفيذ ما ورد أعلاه ودعم جهود الحكومة للتوصل الى ذلك عن طريق الحوار».

٣١ ترى مجموعة العمل أنه وبعد مرور أكثر من عقدين ونصف على انتهاء الحرب في لبنان والغاء المجلس النيابي لمفاعيل اتّفاقيّة القاهِرة، وتوقيع اتفاق الطائف، بالإضافة الى مجمل التطورات الاقليمية والداخلية، والتطور الإيجابي

الحاصل في العلاقات بين الدولة اللبنانية ودولة فلسطين، كلها تستدعي من الحكومة إعادة استحضار مقررات الحوار الوطني تلك وتوفير مستلزمات الشروع في تطبيقها، وإيجاد السياق السياسي المؤاتي لذلك، بما يأخذ في الاعتبار أولوية المصالح الوطنية اللبنانية.

٣٢ ترى مجموعة العمل ضرورة توحيد وأنسنة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وعلى مداخلها وفق معايير موضوعية ومحدّدة، وتوحيد الجهة المرجعية اللبنانية المعنية في هذا المجال.

حق العودة

٣٣ ترى مجموعة العمل أن رفض التوطين وتأييد حق العودة وجهان مترابطان للموقفين اللبناني والفلسطيني، حيث أن التوطين ليس مطلباً فلسطينياً ولا لبنانياً، بل هو مطلب اسرائيلي يحظى بدعم بعض القوى الدولية النافذة. عليه، فإن الأطراف اللبنانيين والفلسطينيين، وغيرهم من الأطراف الداعمين للبنان وللحق الفلسطيني هم في موقع مشترك في مواجهة هذا الخطر الخارجي.

٣٤ تؤكد مجموعة العمل دعم التوجهات والإلتزامات التي سبق أن عبّرت عنها الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ ٢٠٠٥ حول استخدام لبنان طاقاته السياسية العربية والدولية وصلاته الخارجية ونشاطه الدبلوماسي من أجل دعم قيام الدولة الوطنية الفلسطينية وحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وترى أن ذلك يقع في صلب أيّ حلّ عادل وسلام دائم، وبما يحقّق المصلحة العربية عموماً، لاسيما مصلحة فلسطين ولبنان. وتدعو مجموعة العمل الحكومة اللبنانية إلى ترجمة التوافق في مجال رفض التوطين وحق العودة إلى خطة عمل وطنية موجّهة للسياسة الخارجية في هذا المجال.

العلاقة مع الاونروا

٣٥ تؤكد مجموعة العمل الأهمية السياسية لاستمرار وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) وقيامها بدورها واستمرارها في تحمّل مسؤولياتها الكاملة تجاه اللاجئين باسم المجتمع الدولي. وهي توصي بأن يجري تنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاقيات واضحة ومفصلة توقع بين الطرفين الدولي واللبناني، بما يضمن إطّلاع الدولة اللبنانية الوافي على أعمالها، ويكفل حقها في إبداء الرأي والتوجيهات المناسبة من وجهة نظرها، ويضمن تحقيق الانسجام بين عمل الوكالة في خدمة اللاجئين وتنمية مجتمعهم .

لجنة الحوار اللبناني – الفلسطيني وإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيّين

٣٦ ترى مجموعة العمل أن إنشاء لجنة الحوار اللبناني – الفلسطيني شكّل خطوة هامة في طريق التعامل المنهجي والموحّد مع قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وهي توصي بتطوير عمل «لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني»، لاسيما في المواضيع التالية:

أولاً: تحديد المهام بما يتوافق مع خطتها الاستراتيجية، وتطوير الهيكل التنظيمي للجنة، وتخصيص موازنة رسمية لها بما يتلاءم مع مهامها.

ثانياً: التأكيد على ضرورة بلورة سياسة لبنانية عامة تجاه قضايا اللاجئين الفلسطينيين، وإيجاد اطار رسمي للدولة اللبنانية للتعامل مع الشؤون الفلسطينية وتأمين الهيكليات المناسبة لذلك.

٣٧ تدعم مجموعة العمل التوجه نحو تنفيذ الدراسات الإحصائية، وإنشاء مرصد لقضايا اللاجئين، وما يتصل به من أعمال بحث ودراسة، بما يتيح للدولة اللبنانية ومؤسساتها، العمل بالاستناد إلى قاعدة بيانات موثوق بها في ما يتصل باللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم كافة.

نقاط ختامية

٣٨ ختاماً، تؤكد مجموعة العمل تضامنها الكامل مع نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه الوطنية المشروعة، وفي مقاومة الاحتلال وما يمارسه من حروب وعدوان وحصار وقمع واغتيالات، وفي مواجهة خطط الاستيطان والتهويد عموماً وجدار الفصل العنصري.

٣٩ تؤكد مجموعة العمل تشديدها على علاقات الأخوة والتضامن مع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء، لاسيما في لبنان. وهي ترحب بالتطور الايجابي في العلاقات بين الشعبين اللبناني والفلسطيني، وبمضمون «اعلان فلسطين في لبنان» الذي قدّم فيه الأخوة الفلسطينيون مراجعة نقدية لتجربة علاقاتهم بالدولة اللبنانية والشعب اللبناني خلال سنوات الحرب اللبنانية، وقد آن الأوان ليقوم اللبنانيون بدورهم بقراءة نقدية لتجربتهم للاستفادة من التجارب في العلاقة مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في الفترة السابقة.

٤٠ تؤكد مجموعة العمل أيضاً على التزامها، باسم من تمثل من أحزاب وتيارات سياسية، بهذا التوجه الهادف الى تنقية العلاقات اللبنانية – الفلسطينية من الآثار السلبية للمراحل السابقة، وإقامة العلاقات بين الدولتين والشعبين وممثليهما على أساس الأخوة والمصالح المشتركة في مواجهة المخاطر التي تستهدفهما معا.

٤١ توصي مجموعة العمل الحكومة اللبنانية، بأن تبادر الى إطلاق مسار صياغة سياسة وطنية متكاملة وثابتة تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على قاعدة حق هؤلاء بالكرامة والأمان وسيادة لبنان والمصالح المشتركة، وتبدي كل استعداد، بإسم الأحزاب والتيارات التي شاركت في اعمالها، للمشاركة الفعالة في صياغة مقومات ومكونات هذه السياسة والإلتزام بموجباتها القانونية والتنفيذية، ضمن إطار تنسيقي وتوافقي عام.

٤٢ هذا النص الجامع، هو محصِّلة نقاش إمتدّ بين ٩ كانون الثاني ٢٠١٥، و ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٦ وشارك فيه على إمتداد إثنين وخمسين إجتماعاً ممثلو الاحزاب والتيارات السياسية اللبنانية

المنضوية في مجموعة العمل، وهو يعبِّر عن رؤيتهم الموحدة التي توصلوا اليها بشكل مشترك من خلال الحوار التفاعلي الصريح، ويضعونها بتصرف الحكومة اللبنانية ومجلس النواب، وصنّاع القرار والمسؤولين، للإستناد اليها في ما يقررونه من خطط وسياسات تتعلق باللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

بيروت في ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٦

القوى السياسية الموقّعة

كتلة القوات اللبنانية

تكتّل الاصلاح والتغيير

كتلة الوفاء للمقاومة

كتلة التنمية والتحرير

كتلة جبهة النضال الوطني

كتلة نواب المستقبل

ملحق

رفعت مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الى دولة رئيس الحكومة تمّام سلام بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠١٥ خمسة توصيات وقّع عليها كل من ممثلي الأحزاب والقوى السياسية التالية: الحزب التقدمي الاشتراكي، حزب الكتائب اللبنانية، تيار المستقبل، حركة أمل، القوات اللبنانية، حزب الله، تيار المستقبل وتكتل الاصلاح والتغيير. وهنا نص التوصيات.

تـوصيـات صادرة عن «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»

التوصيتان رقم ١ و ٢
ملف العمل والضمان الإجتماعي

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» كأول مرحلة من مراحل معالجة الملف الفلسطيني، تم نقاش الموضوعين المتعلقين بتنفيذ قانون العمل رقم ١٢٩ والتطبيق السليم لقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٢٨، ونتيجة الاجتماعات، أدت النقاشات إلى ما يلي:

التوصيات المنبثقة عن مجمل الاجتماعات

اتفق المجتمعون على التوصيتين التاليتين:

التوصية الأولى

في ما يتعلق بتطبيق قانون العمل المعدّل بموجب القانون رقم ١٢٩ الصادر في ٢٠١٠/٨/١٧، والذي عدّل المادة ٥٩ منه، لا بد من إصدار مرسوم يحدّد الآلية التطبيقية للتعديل يتضمّن العناصر الأساسية التالية:

– شمول حصري للاجئين الفلسطينيين المسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، بهذا القانون؛

– الإلتزام بمجانية إجازة العمل وبإلغاء مبدأ المعاملة بالمثل كما نص على ذلك القانون ١٢٩؛

– تكليف دائرة مراقبة عمل الأجانب، والدوائر الاقليمية، كل في نطاق عملها، بمنح إجازات العمل للفلسطينيين؛

– تقسيم أصحاب المهن، لغايات تطبيق القرار، إلى المجموعات التالية (مع تحديد الشروط التفصيلية لكل منها):

١- المجموعة الأولى: أصحاب العمل
٢- المجموعة الثانية: ممثلو ومدراء الشركات الأجنبية
٣- المجموعة الثالثة: الحرفيون والعاملون لحسابهم الخاص
٤- المجموعة الرابعة: الأجراء

- تحديد المستندات الواجب تقديمها من أجل حصول اللاجئين الفلسطينيين على اجازة العمل مع الإكتفاء بإستدعاء موقّع من صاحب العلاقة دون أية إفادة أو مستند صادر عن صاحب العمل؛
- منح إجازة عمل الفلسطيني لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها؛
- تحديد آلية تجديد الإجازة؛
- إعتماد آلية تقديم طلبات إجازة العمل وتجديدها عبر البريد أو مباشرة؛
- تحديد المعلومات الواجب ذكرها حصراً في إجازة العمل؛
- وفي حال تعذّر إصدار المرسوم في الوقت الحالي، اعتماد قرار وزاري يتضمّن العناصر الواردة أعلاه.

التوصية الثانية

اتفق المجتمعون على أن تفسير القانون رقم ١٢٨ الصادر في ٢٠١٠/٨/١٧، والذي عدّل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، الذي ينص على تسديد المبالغ المتوجبة على العامل اللاجئ الفلسطيني وعلى صاحب عمله ما نسبته ٢٣,٥٪ من أساس الراتب كاشتراكات مستحقة عن صناديق الضمان الاجتماعي الثلاثة، بينما يستفيد هذا العامل فقط من نسبة ٨٪ من حساب صندوق نهاية الخدمة، هو تفسير في غير محله. ما يستدعي العلاج من خلال ما يلي:

- التنويه بضرورة تصحيح هذا الوضع الذي يحمّل أرباب العمل، بمن فيهم اللبنانيون، أعباءً مالية دون أن يستفيد منها العامل الفلسطيني عبر اتخاذ إجراءات تضمن تطبيقاً سليماً وعادلاً للقانون، بحيث يكون رب العمل ملزماً بتسديد نسبة لا تتجاوز الـ٨,٥٪ عن كل عامل فلسطيني لقاء حصر إفادته من صندوق تعويضات نهاية الخدمة، بحسب ما نص عليه القانون المذكور.

٢٠ آذار ٢٠١٥

التوصية رقم ٣

ملف تأطير علاقة لبنان بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيّين

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» ، تم نقاش موضوع تأطير علاقة لبنان بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيّين (الاونروا)؛ وبنتيجة الاجتماعات، أدّت النقاشات إلى صدور التوصية التالية:

تؤكّد مجموعة العمل الحاجة الى صياغة وإقرار إتفاقيَّة مقرّ مع وكالة الاونروا ومذكرة تفاهُم تُراعي المعايير الدولية والسيادة اللبنانية من جهة، وتنطلق من حق الدولة اللبنانية في الاطلاع والتنسيق مع الوكالة من دون أن يترتب على ذلك نقل أي مسؤولية من مسؤوليات الوكالة ومهامها الى الدولة أو إشراكها فيها، من جهة أخرى؛ على أن تعالج المذكّرة المواضيع الأساسية التالية:

- إحترام مُقتضيات المصلحة الوطنيَّة اللبنانية العُليا؛
- إحترام قرارات الأمم المُتَّحدة وقرارات جامعة الدول العربيَّة ذات الصِّلة بوضعيَّة اللاجئين الفلسطينيّين؛
- وضع آليَّة تواصُل وتعاون مستمرَّة ودوريَّة تحدد أنواع وأشكال وحدود أطر التنسيق مع الحكومة اللبنانية؛
- وضع آليَّة لحلّ النزاعات بين الدولة اللبنانية والوكالة.

٢٠ آذار ٢٠١٥

التوصية رقم ٤

ملف تطوير عمل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» ، تم نقاش موضوع الحاجة إلى تطوير عمل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني؛ وبنتيجة الاجتماعات، أدّت النقاشات إلى صدور التوصية التالية:

بغية تمكينها من متابعة الملف الفلسطيني بجوانبه كافة، توصي «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» بتطوير عمل «لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني»، لاسيما لجهة المواضيع التالية:

اولاً: في المدى القصير:

– تحديد المهام بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للّجنة للفترة ٢٠١٥–٢٠٢٠؛
– تطوير الهيكل التنظيمي للّجنة وتخصيص موازنة رسمية لها بما يتلاءم مع مهامها.

ثانياً: في المدى المتوسط والبعيد:

التأكيد على ضرورة:

– بلورة سياسة لبنانية عامة تجاه قضايا اللاجئين الفلسطينيين؛
– إيجاد إطار رسمي للدولة اللبنانية للتعامل مع الشؤون الفلسطينية وتأمين الهيكليات المناسبة لذلك.

٢٠ آذار ٢٠١٥

التوصية رقم ٥
تنفيذ إحصاء شامل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»، تم نقاش موضوع الحاجة إلى إيجاد حل لمسألة النقص والإختلاف في البيانات والمعطيات الخاصة بالوجود الفلسطيني في لبنان؛

إذ تعتبر مجموعة العمل، أن غياب البيانات الرسمية والشاملة والدقيقة حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يشكّل عاملاً رئيساً يحد من قدرة الدولة اللبنانية على صياغة سياسات سليمة تجاه اللاجئين الفلسطينيين على أسس صلبة وعلمية.

وبعد الاطلاع على العمل الذي تقوم به لجنة الحوار اللبناني–الفلسطيني مع الجهات المعنية من أجل تنفيذ إحصاء شامل (تعداد) للاجئين الفلسطينيين في لبنان وفق معايير موضوعية ومهنية؛

بنتيجة النقاشات، تم التوصل إلى التوصية التالية:

– إجراء إحصاء شامل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، على أن يشمل تعداد اللاجئين وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، في المخيمات والمناطق المحاذية والتجمعات الفلسطينية وأماكن سكنهم الأخرى.

٢٤ نيسان ٢٠١٥